باقل من ثلث المال ثم الوصية باقل من الثلث
اولي من تركها اذا كانت الورثة اغنيا ويستغنون
بنصفهم واذا كانت الورثة فقرا ولي يستغنون
بما يرثون فالترك اولي وملك الموصي به
بقبوله فان قبل الموصي له الوصية بعد موت
الموصي ثبت الملك له في موصي به قبضه اولم
يقبضه وان رد الموصي له الوصية بطلت وصيته
برده عندنا وقال زفر في رواية والشافعي في
قول لا يبطل الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت
الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله اي
قبل الموصي له الوصية قد خلف الموصي به في
ملك ورثة الموصي له استحسانا والقياس
ان يبطل ولا تصح وصية المديون ان كان
دينه محيطا بماله الا ان يبرا الغرما ولا تصح
وصية الصبي مطلقا وقال الشافعي يصح اذا

كان



له سبحانه وتعالى

كان في وجوه الخير ولا يصح وصية المكاتب
ان ترك وفا وقيل على قول ابي حنيفة لا يصح
وعندهما يصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق
واجاز بطريق الابتدا يصح وتصح الوصية
للحمل بان قال اوصيت بهذا الحمل فلانة
وبه اي بالحمل بان قال اوصيت بحمل جاريتي
هذه لفلان ويصح في الصورتين ان ولدت
لاقل مدته وهو ستة اشهر من وقت الوصية
ولا يصح الهبة له اي للحمل وان اوصى بامة
بان قال اوصيت لفلان هذه الجارية الا حملها
صحت الوصية وتكون الامة للموصى له
والاستثنا فيكون الحمل لورثة الموصي وله
اي يصح للموصي الرجوع عن الوصية قولا بان
قال رجعت عن وصيتي به له وفعلا بان باع
او وهب او قطع الثوب الموصي به او ذبح

لا

Copyright © King Saud University